الأمم المتحدة

E/2010/78

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 May 2010
Arabic
Original: French

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الجزء الرفيع المستوى: الاستعراض الوزاري السنوي

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الوطني لجمهورية الكونغو المتعلق ''بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' (انظر المرفق) لأغراض العرض الوطني للكونغو الذي سيجري أثناء الاستعراض الوزاري السنوي المقرر انعقاده أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠.

وستكون جمهورية الكونغو ممتنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لو تفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) ريمون سيرج **بالي**
السفير
الممثل الدائم

* E/2010/100.

150610 150610 10-37216 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للكونغو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المحتويات

الصفحة

موجز ٣

١ - مقدمة ٥

٢ - الأهداف والمنهجية ٥

٣ - المحاور الاستراتيجية الرئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٥

٤ - النتائج والتقدم المحرز، والعراقيل والدروس المستفادة والتحديات المواجهة في تنفيذ الاستراتيجيات ٧

٤-١ - الحد من التفاوتات بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. ٨

٤-٢ - تحسين الصحة النفاسية ١٠

٤-٣ - المشاركة على قدم المساواة في الحياة الإدارية والسياسية ١٣

٤-٤ - المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية ١٩

٤-٥ - الحد من العنف ضد الفتيات والنساء ٢٢

٤-٦ - تعزيز الآليات المؤسسية ٢٤

٥ - الشراكة والاحتياجات من التمويل ٢٤

خاتمة ٢٦

موجز

وضعت جمهورية الكونغو ورقة استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٠) واعتمدتها ونفذتها منذ عام ٢٠٠٨، وهي تمثل الإطار المرجعي المتسق والمتفق عليه والوحيد الذي يحدد التوجهات العريضة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتكفل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، أداة التفاوض مع الشركاء في التنمية، اتساق جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات القطاعية والموضوعية التي يحتمل أن تؤدي إلى الحد من الفقر بفعالية بحلول عام ٢٠١٥ وفقا للأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا السياق، تم وضع واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية مشفوعة بخطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. والهدف العام الذي تسعى الحكومة إلى بلوغه هو الحد من عدم المساواة بين الجنسين، لا سيما عن طريق تعزيز النفوذ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمرأة.

وفيما يتعلق بأشكال عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، يتبين من تحليل المؤشرات أنه تم إحراز تقدم في هذا المجال منذ انتهاء النزاعات التي نشبت في التسعينات. وفي مرحلة التعليم الابتدائي، كان مؤشر التكافؤ بين الفتيات والفتيان يبلغ ٠,٩٢ في عام ١٩٩٠، و ٠,٨٤ في عام ١٩٩٥، و ٠,٩٠ في عام ٢٠٠٠، و ٠,٩٢ في عام ٢٠٠٧. أما في المرحلة الإعدادية، فكان المؤشر يبلغ ٠,٨٠ في عام ١٩٩٠ و ٠,٨٢ في عام ١٩٩٧ و ٠,٨١ في عام ٢٠٠٧. أما في المعاهد الثانوية، فقد سجل المؤشر ارتفاعا من ٠,٣٥ في عام ١٩٩١ إلى ٠,٥٣ في عام ٢٠٠٠ و ٠,٦٠ في عام ٢٠٠٧. وبفضل التقدم المحرز، يمكن تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتيان في مرحلة التعليم الابتدائي في عام ٢٠١٥ ولكن من الصعب بلوغ هذا الهدف في مرحلة التعليم الثانوي.

وفيما يتعلق بالصحة النفاسية، لا يزال معدل الوفيات النفاسية مرتفعا. وهذا المعدل الذي كان يُقدر بـ ٨٩٠ حالة وفاة نفاسية لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠، شهد ارتفاعا ليبلغ ١ ١٠٠ في عام ٢٠٠٢ ثم انخفض إلى ٧٨١ في عام ٢٠٠٥ (الاستقصاء السكاني والصحي لعام ٢٠٠٥). ولكن الجهود المبذولة لا تكفي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في المواعيد المحددة دون تكثيف للاستراتيجيات الحالية.

وفيما يتعلق بالمساواة في المشاركة في الحياة الإدارية والسياسية، يفتقر تقاسم السلطة على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي والسياسي إلى العدل بدرجة كبيرة. ومنذ التسعينات، ارتفعت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان من ٧,٩ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٧,١٢ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٢٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ و ٢١,٢٢ في

المائة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلى صعيد الحكومة، كانت المرأة ممثلة بنسبة ٥ في المائة في عام ١٩٩١ وبلغت نسبة تمثيل المرأة ٩ في المائة في عام ١٩٩٥ وظلت في حدود ١٣ في المائة منذ بداية القرن الحادي والعشرين. بيد أنه يلاحظ أن هنالك إرادة سياسية من جانب الحكومة وحيوية نسائية لعكس هذه التوجهات.

وفيما يتعلق بالمساواة في المشاركة في الحياة الاقتصادية، تضمن التشريعات في الكونغو حصول المرأة على العمل على قدم المساواة مع الرجل، وتضمن المساواة في الأجور والحق في الحصول على إجازة أمومة. ولكن النساء العاملات في القطاع غير النظامي يواجهن العديد من الصعوبات وأبرزها الحصول على قروض من النظام المالي النظامي. ولا يمكن بلوغ هدف تمكين المرأة إلا إذا تم تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة ومنح القروض مع مراعاة احتياجات المرأة ودوافعها والمعوقات التي تواجهها.

وفيما يتعلق بأشكال العنف، فرغم وجود إطار قانوني يتواءم مع الشروط الدولية تكاثرت أعمال العنف ويبدو أنها أصبحت مألوفة. وما لم تطبق النصوص القانونية التي تقمع مرتكبي أعمال العنف، فإن الإجراءات المتخذة سوف لا تكفي للحد من أشكال العنف الذي تتعرض له الطفلات والفتيات والنساء.

وفي مجال تعزيز الآليات المؤسسية، أنشأت الكونغو منذ سنة ١٩٩٢ وزارة للنهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية. إلا أن تحقيق المساواة بين الجنسين عمليا مرتبط بإدماج المنظور الجنساني في سياسات الوزارات وبرامجها ومشاريعها.

وفيما يتعلق بالشراكات، تأخذ الحكومة في الاعتبار الجهات الفاعلة من غير الدول، والشركاء في التنمية، والمانحين. وسيقوم هؤلاء بتقديم الدعم التقني والمساعدة المالية من أجل تنفيذ السياسة الجنسانية التي تتبعها الحكومة وفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة الإنمائية. وقد بلغت الكونغو مؤخرا نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وهو ما يهيئ ظرفا ملائما لتنمية هذه الشراكات.

١ – مقدمة

١ – أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كلّف رؤساء الدول والحكومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ النصوص الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات الرئيسية للأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبعقد اجتماعات سنوية على المستوى الوزاري بهدف إجراء استعراض معمّق للتقدم المحرز.

٢ – وتحقيقا لهذا الغرض، تطوعت حكومة جمهورية الكونغو بتقديم عرض بشأن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تم اعتمادها وتنفيذها للحد من عدم المساواة وعدم التكافؤ بين الرجال والنساء في القطاعات الإنمائية.

٢ – الأهداف والمنهجية

٣ – يتضمن التقرير الوطني استعراضا وتقييما للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تم تنفيذها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل عام، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل خاص.

٤ – والهدف من هذه العملية هو: '١' إطلاع المجتمع الإنمائي على السياسات والوضع في الكونغو؛ '٢' تقديم تعقيبات إلى الكونغو بشأن النتائج التي حققها؛ '٣' تبادل الدروس المستفادة من التجارب والسياسات الناجحة وأفضل الممارسات التي يمكن محاكاتها في أماكن أخرى.

٥ – وقد أُعد هذا التقرير في إطار عملية قائمة على المشاركة. وصاغت مشروع التقرير الأول خبيرة استشارية وطنية ثم تمت دراسته وإثراؤه والتصديق عليه من قبل ممثلي السلطات العامة والمجتمع المدني والشركاء في التنمية أثناء حلقة عمل وطنية تم تنظيمها في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في برازافيل.

٣ – المحاور الاستراتيجية الرئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٦ – تواصل منظمات نسائية من المجتمع المدني النضال من أجل تحرير المرأة الكونغولية، الذي قادته منذ فترة الاستقلال شخصيات نسائية في إطار الاتحاد الثوري لنساء الكونغو وقد أفضى إلى اعتماد نصوص لصالح المرأة.

٧ - ونظرا لأهمية عدد النساء من السكان في الكونغو (٥١,٧ في المائة مقابل ٤٨,٣ في المائة من الرجال)، يعترف الرأي العام الوطني أن المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى كونها مجرد مسألة حقوق، فإنها تمثل رهانا من رهانات التنمية البشرية المستدامة.

٨ - ومن هذا المنطلق، أدرجت الحكومة القضية الجنسانية في الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر وفي الخطة الوطنية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الكونغو. وترتكز هاتان الوثيقتان على سياسة جنسانية وطنية. والهدف العام الذي تسعى الحكومة إلى تحقيقه هو الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وذلك خاصة عن طريق تعزيز النفوذ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للنساء.

٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اتخذت حكومة الكونغو قرارا بصياغة ورقة استراتيجية الحد من الفقر حرصا منها أساسا على وضع إطار مرجعي متسق ومتفق عليه ووحيد يحدد التوجهات العريضة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتيح هذا الإطار المرجعي وضع وتنفيذ وتقييم سياسات يمكن أن تساهم في الحد من الفقر بشكل ملموس بحلول عام ٢٠١٥ وفقا للأهداف الإنمائية للألفية.

١٠ - ولهذا ترتكز استراتيجية الحد من الفقر على المحاور الاستراتيجية الخمسة التالية: '١' تحسين الحكم وتوطيد السلام والأمن؛ '٢' تشجيع النمو الاقتصادي واستقرار الإطار الاقتصادي الكلي؛ '٣' تحسين إمكانية حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ '٤' تحسين البيئة الاجتماعية؛ '٥' تعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

١١ - وفي ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، تُصنف المسائل الجنسانية في التحليل القطاعي، كما تُصنف القطاعات التالية: '١' الحكم السياسي؛ '٢' التنظيم الإداري والقضائي؛ '٣' الإدارة الاقتصادية والمالية؛ '٤' اللامركزية؛ '٥' تنمية المناطق والتنمية المحلية؛ '٦' البيئة؛ '٧' السلام والأمن.

١٢ - وتتناول الاستراتيجيات التي تم اعتمادها ما يلي: '١' صياغة السياسة الجنسانية الوطنية وتنفيذها؛ '٢' تعزيز التكافؤ بين الفتيات والفتيان في مجال التعليم والنهوض الفعلي بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في مجال اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛ '٣' مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ '٤' تعزيز حقوق المرأة؛ '٥' تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ونظرا لما تتسم به المسائل الجنسانية من طابع شمولي، تجري مراعاتها في القطاعات والمواضيع الأخرى على مستوى التحليل والاستراتيجيات على حد السواء.

١٣ - وفي سياق صياغة ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، من المقرر أن يؤخذ الطابع الشمولي للمسائل الجنسانية في الاعتبار من خلال إدماجها في مختلف القطاعات.

١٤ - وخلافا للأهداف الأخرى، لا يقتصر الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية: ''المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' على قطاع معين أو مشكلة محددة نظرا لأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة تشكل أساس الأهداف السبعة الأخرى جميعها.

١٥ - وتتعلق الأنشطة ذات الأولوية الرامية لبلوغ هذا الهدف بما يلي: '١' الحد من عدم المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم؛ '٢' تحسين الصحة الجنسية والإنجابية؛ '٣' المساواة في المشاركة في الحياة الإدارية والسياسية؛ '٤' المساواة في المشاركة في الحياة الاقتصادية؛ '٥' الحد من العنف ضد المرأة.

١٦ - أما السياسة الجنسانية الوطنية المعتمَدة في عام ٢٠٠٨، فهي تحدد الإطار المؤسسي والآليات التي ستتم من خلالها صياغة السياسات المتعلقة بالمساواة والإنصاف والبرامج المتصلة بها وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ومتابعتها وتقييمها.

١٧ - وبناء على ذلك، فإن خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، التي اعتُمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في إطار تنفيذ السياسة الوطنية، ترتكز على سبعة محاور استراتيجية: '١' إدماج المنظور الجنساني في المؤسسات والمشاريع والبرامج الإنمائية؛ '٢' تحسين إنتاجية المرأة من أجل زيادة مداخيلها؛ '٣' تحسين سبل الحصول على خدمات دعم الإنتاج؛ '٤' تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية؛ '٥' تعزيز المساواة على مستوى المشاركة في إدارة السلطة واحترام الحقوق والقضاء على أشكال العنف؛ '٦' تعزيز الآليات المؤسسية؛ '٧' تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة.

٤ - النتائج والتقدم المحرز، والعراقيل والدروس المستفادة والتحديات المواجهة في تنفيذ الاستراتيجيات

١٨ - للحد من أشكال عدم المساواة بين الجنسين في مختلف قطاعات التنمية، يتم التطرق إلى المسائل المطروحة بشكل خاص استنادا إلى ستة محاور: '١' الحد من عدم المساواة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛ '٢' تحسين الصحة النفاسية؛ '٣' المساواة في المشاركة في الحياة الإدارية والسياسية؛ '٤' المساواة في المشاركة في الحياة الاقتصادية؛ '٥' الحد من العنف ضد الفتيات والنساء؛ '٦' تعزيز الآليات المؤسسية.

٤-١ الحد من التفاوتات بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي

الشكل ١

تطور التكافؤ بين الفتيات والفتيان في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي

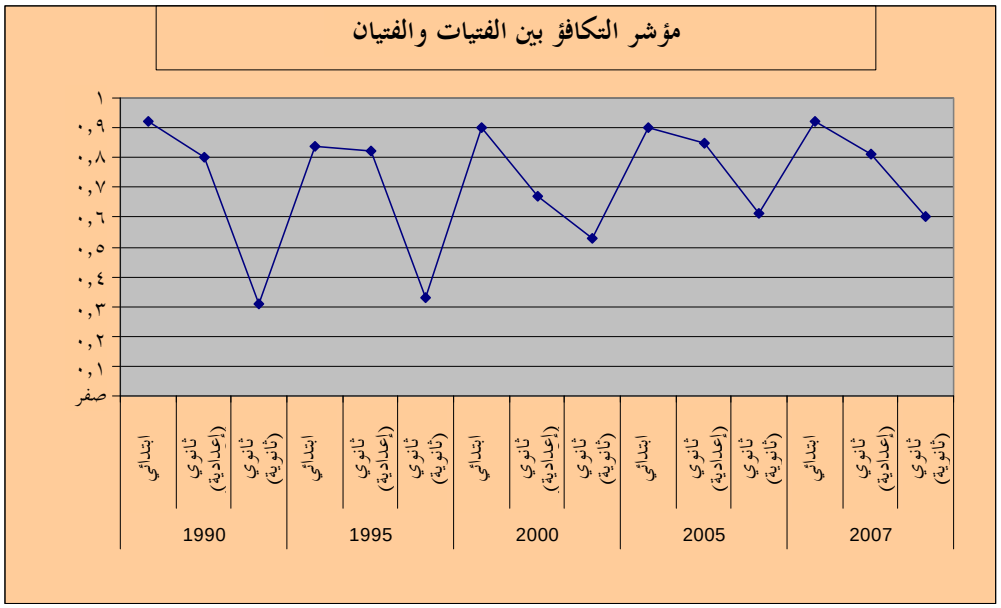

المصدر: سجلات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

١٩ - في المرحلة الابتدائية، ونظرا لعدم وجود ذروات كبيرة، نلاحظ وجود اختلافات طفيفة من سنة إلى أخرى. وبالفعل، بلغ مؤشر التكافؤ بين الفتيات والفتيان ٠,٩٢ في عام ١٩٩٠ و ٠,٨٤ في عام ١٩٩٥ و ٠,٩٠ في عام ٢٠٠٠ و ٠,٩٢ في عام ٢٠٠٧. لكن عدد الفتيات ينخفض منذ السنة الثانية من الدراسة وينخفض أكثر في السنة الأولى من التعليم الأوَّلي. أما في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (الإعدادية)، فهو يشهد عموما اختلافات هامة. والمؤشر الذي كان في مستوى ٠,٨٠ في عام ١٩٩٠ و ٠,٨٢ في عام ١٩٩٧ انخفض إلى ٠,٧١ في عام ٢٠٠٢ ليشهد تحسُّنا طفيفا بعد ذلك ويبلغ ٠,٨١ في عام ٢٠٠٧. وفي المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (الثانوية)، ارتفع المؤشر من ٠,٣٥ في عام ١٩٩١ إلى ٠,٥٣ في عام ٢٠٠٠ و ٠,٦٠ في عام ٢٠٠٧.

٢٠ - وفيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين، لا تزال فرص حصولهم على التعليم محدودة جدا. ووفقا لما جاء في دراسة المعرفة والسلوك والممارسات، التي أُجريت في أوساط السكان الأصليين في عام ٢٠٠٦، هناك أكثر من ٦٥ في المائة من المراهقين لا يرتادون المدارس. ومع

ذلك، يشهد هذا الوضع تطورا كبيرا لدى هؤلاء السكان ولا سيما بالنسبة للفئة العمرية التي تتراوح بين ١٠ و ١٣ سنة (٦٠ في المائة لدى الفتيان و ٤٥ في المائة لدى الفتيات).

٢١ - ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها السلطات العامة لتمكين الأطفال من الالتحاق بالمدارس، فإننا نلاحظ أن عدداً كبيرا يتخلف عن الالتحاق بالمدارس وأن عدداً كبيراً من الفتيات الطالبات يتركن المدرسة دون أن يبلغن مستوى مستدام من الإلمام بالقراءة والكتابة.

٢٢ - ويمكن تفسير هذه النّسب بجملة من الأمور منها: '١' انخفاض القدرة الشرائية لدى بعض الآباء الذين لم يعد بوسعهم دفع رسوم الدراسة وشراء الكتب والأزياء المدرسية وتكاليف نقل أبنائهم؛ '٢' الشعور بالإحباط لدى الفتيات اللاتي يتجهن إلى القطاع غير النظامي بعد أن يفاجئهن بمستوى البطالة السائد لدى الأكبر منهن سنًّا؛ '٣' التحرّش الجنسي؛ '٤' تولي مسؤوليات الأسرة في وقت مبكر؛ '٥' ثقل أعباء العمل المترلي؛ '٦' حالات الحمل المبكر؛ '٧' سوء التعامل مع سن البلوغ.

٢٣ - واتخذ الكونغو منذ بداية السنوات ٢٠٠٠ إجراءات ملموسة في هذا المجال بغية إعادة تنشيط النظام التربوي وضمان التعليم الابتدائي لجميع الأطفال. وشملت هذه الإجراءات ما يلي: '١' عدم إقصاء الفتيات الحوامل من نظام التعليم؛ '٢' إلغاء رسوم الدراسة؛ '٣' مجانية الكتب المدرسية؛ '٤' توظيف ٧٥٥ ٩ معلما في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩، منهم ١٦٢ ٧ معلما للمرحلة الابتدائية؛ '٥' تنفيذ برنامج لبناء ٥٨١ قاعة درس جديدة ولتوفير ما يزيد عن ٠٠٠ ١١ منضدة منذ عام ٢٠٠٥؛ '٦' الشروع على المستوى الوطني في تنفيذ أنشطة لمحو الأمية لدى الكهول وتوفير التعليم الأساسي غير النظامي.

٢٤ - وعلى الرغم من أن النتائج على المستوى الكمي مرضية نسبيا، فإنها على المستوى النوعي لا تزال تتطلب بذل الكثير من الجهود. وبالفعل، ما زال ٥ في المائة من الأطفال في سن الدراسة محرومين من الالتحاق بمرحلة التعليم الإجباري. وتشمل هذه الفئة هم الفتيات، والأطفال ذوو الآباء الفقراء جدا (٥٠,٧ في المائة يعيشون دون مستوى الفقر)، والأطفال الأصليون (٣٢,٦ للفتيان و ٢١ في المائة للفتيات) والأطفال ذوو الإعاقات الذهنية أو البدنية.

٢٥ - إن التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الابتدائي أمر قابل للتحقيق في عام ٢٠١٥ إذا عملت السلطات العامة على تنفيذ التدابير المتخذة فيما يتعلق بمجانية الحصول على التعليم الابتدائي وعلى الكتب المدرسية، وإذا استمر الشركاء في تقديم الدعم.

٢٦ - وعلى الرغم من أن عدد الفتيان لا يزال يفوق عدد الفتيات في المرحلة الثانوية، فإن الأمور تسير نحو تقليص الفجوات. لكن الاتجاهات الحالية تجعل تحقيق التكافؤ بحلول عام

٢٠١٥ مستحيلا. ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير لحماية المراهقات المهددات بالتحرش الجنسي وبحالات الحمل غير المرغوب فيه التي يتزايد عددها.

التحديات المطروحة

٢٧ - **فيما يلي التحديات التي ينبغي التغلب عليها من أجل استمرار مشاركة الفتيات في النظام التربوي ولكفالة إحراز تقدم نحو الهدف:**

- توخي التمييز الإيجابي: توفير منح جدارة تمكّن الفتيات من الالتحاق بالدراسات العليا وتشييد مبيتات للفتيات.
- إصدار قانون حماية الطفل ووضع النصوص التطبيقية مع مراعاة خصوصية الفتاة.
- وضع وتنفيذ سياسة عامة لانتشال الفتيات غير الملتحقات بالمدارس والمتخلّفات عن المدارس بغية إعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا.
- وضع ساسة عامة لتوعية الآباء والمجتمعات الأهلية بضرورة ضمان ظروف النجاح ومواصلة الفتيات للدارسة.

٢٨ - **في ضوء التحديات المذكورة أعلاه، تلتزم الحكومة بما يلي:**

- **وضع سياسة عامة بشأن المساواة وتنفيذها لتمكين الفتيات من الوصول إلى النظام التربوي واستمرارهن ونجاحهن فيه.**
- **تحسين نظام جمع البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس.**

٤-٢ تحسين الصحة النفاسية

٢٩ - تتّسم الصحة الإنجابية بنسبة عالية من الوفيات النفاسية. وشهدت هذه النسبة ارتفاعًا لتبلغ ١ ١٠٠ حالة وفاة في عام ٢٠٠٢، بعد أن كانت تُقدَّر في عام ١٩٩٠ بـ ٨٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، ثم تنخفض بعد ذلك إلى ٧٨١ حالة وفاة في عام ٢٠٠٥. وتأثّر بهذا الوضع في المقام الأول الفتيات والنساء المتراوحة أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة (أي ٣٢ في المائة) فضلا عن المراهقات اللاتي تقلّ أعمارهن عن ٢٠ سنة (أي ٢٥ في المائة).

٣٠ - ومن الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية ما يلي: حالات الإجهاض المتعمّد (٤١ في المائة)، حالات التريف عند الوضع (٤٠ في المائة)، العدوى التالية للإجهاض (١٨,٨ في المائة)، العدوى التالية للوضع (١٢,٧ في المائة)، ارتِعاج فرط ضغط الدم

(١١ في المائة)، حالات عسر الولادة (٠,٨ في المائة) وما يترتب على ذلك (تمزّق الرحم، النواسير المثانية المهبلية، الإصابات بالعدوى المتصاعدة)، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٦ في المائة)، الملاريا وغيرها (٢٠ في المائة).

٣١ - ويُلاحَظ أيضا أن الفحص الطبي بعد الولادة يظل ممارسة غير مألوفة كثيراً لدى الأمهات حيث لا تقوم بالفحوصات الطبية بعد الولادة إلا امرأة واحدة من كل أربع نساء. وعلاوة على ذلك، تكاد خدمات تنظيم الأسرة تكون مفقودة في المرافق الصحية، مما يفسّر ضعف نسبة انتشار موانع الحمل، المقدّرة بـ ١٤ في المائة، لدى من تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة.

٣٢ - وتشير الدراسة الديمغرافية والصحية كذلك إلى أن ٢٧ في المائة من الفتيات يصبحن قبل سن التاسعة عشرة أمهات أو حوامل لأول مرة (أي أكثر بقليل من قاصرة واحدة بين سن الخامسة عشر والثامنة عشرة من أصل كل أربع قاصرات). والممارسات ذات المخاطر الصحية (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل وحالات الإجهاض) تنشأ في المقام الأول عن الاتصالات الجنسية الأولى التي تتم في سن مبكرة جدا (٢٤ في المائة ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة مارسن الجنس قبل سنة الخامسة عشرة)، والجهل بوسائل منع الحمل الحديثة وقلّة استعمالها، بالإضافة إلى البطالة السائدة على نطاق واسع.

٣٣ - وفيما يتعلق بالوضع الغذائي، تصل نسبة الهزال لدى من تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة إلى ١٣,١ في المائة. وهناك ٧٠ في المائة من الحوامل و ٦٠ من المرضعات مصابات بفقر الدم.

٣٤ - ولا تزال العراقيل قائمة في هذا القطاع ومنها بالخصوص: '١' التكلفة الباهظة جدا لخدمات رعاية صحة الأم مقارنة بالقدرة الشرائية للأسر المعيشية؛ '٢' انعدام الكفاءات المهنية والقيم الأخلاقية لدى العاملين؛ '٣' عدم كفاية الهياكل الأساسية التي توفّر خدمات التوليد الطارئة؛ '٤' عدم كفاية الأجهزة والمعدات الأساسية في المرافق الصحية؛ '٥' عدم كفاية تنسيق الإجراءات والموارد المالية.

٣٥ - وسعيا إلى الحدّ من الوفيات النفاسية هذه، وضعت الحكومة وأقرّت سياسات وبرامج من بينها: الخطة الوطنية للنهوض بالصحة، ٢٠٠٧-٢٠١١؛ وبرنامج تطوير الخدمات الصحية؛ وخريطة الطريق الوطنية للتعجيل بالحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال بحلول عام ٢٠١٥. وأفضت هذه السياسات والبرامج إلى الحد

بشكل كبير من الوفيات النفاسية إذ تغير عدد الوفيات النفاسية لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٠ ١ حالة في عام ٢٠٠٢ ثم إلى ٧٨١ حالة في عام ٢٠٠٥.

٣٦ - وأنشطة تحسين صحة الأم تهدف بالأساس إلى دمج المتابعة قبل الولادة في جميع المرافق الصحية الأولية (المراكز الصحية المتكاملة) وفي المستشفيات؛ وبالشروع في العلاج المجاني للملاريا لدى الأمهات والأطفال من سن الولادة إلى سن الخامسة عشرة؛ والتكفّل بالعلاج المجاني للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزويد الأمهات بناموسيات مُعالَجة بالمبيدات؛ وتجهيز مراكز الصحة المتكاملة والمستشفيات التي يُحال إليها المرضى بالمعدّات والأدوية اللازمة للخدمات الأساسية والطارئة للتوليد ورعاية المواليد؛ وتوفير التدريب للعاملين في مجال صحة الأم وفي مراكز الصحة المتكاملة/تجديد المعلومات على عين المكان فيما يتعلق بالخدمات الأساسية والطارئة للتوليد ورعاية المواليد؛ والتطعيم المنتظم للحوامل والأطفال؛ والتزويد المنتظم للأمهات بمادة الحديد والأطفال والأمهات بعد الوضع بفيتامين ألف.

٣٧ - وتميّزت هذه البرامج والاستراتيجيات بتنفيذها العمودي انطلاقا من المستوى المركزي إلى غاية آخر مستوى من التسلسل اللامركزي. وهي قد جسدت سياسة الاتصال المباشر التي تنتهجها وزارة الصحة. وتم إدراجها بشكل جيد في مختلف التوجيهات والتعليمات التقنية بشأن تطبيق مجموعات دنيا من العلاجات والخدمات الصحية.

٣٨ - ومع ذلك، فقد تأثّرت هذه البرامج '١' بضعف الإرادة السياسية في مجال تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالصحة؛ '٢' وقلة التمويلات لقطاع الصحة؛ '٣' والنقص في توجيه الجهود نحو تعزيز الدوائر الصحية (مجموع المستشفيات التي يُحال إليها المرضى، والمراكز الصحية، والمراكز الصحية المتكاملة داخل المحافظات)؛ '٤' وضعف مشاركة الفئات السكانية في الحفاظ على صحتهم.

٣٩ - ويتبين من الاختلافات في نسب الوفيات النفاسية بحسب المجموعات العمرية أن هناك مشكلة تتعلق بعدم كفاية نوعية خدمات الرعاية الصحة المقدَّمة خلال الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الوضع.

٤٠ - ولا تزال الأوضاع تتّسم بالتناقض لأن ٨٨ في المائة من الحوامل يخضعن للفحوصات الطبية قبل الولادة، و ٨٦,٢ في المائة من الولادات تتم بمساعدة موظفين مؤهلين، و ٨٢ من النساء يلدن داخل مرافق الرعاية الصحية.

٤١ - إن الهدف المرسوم لعام ٢٠١٥ والمتمثّل في بلوغ نسبة ٣٩٠ وفاة نفاسية لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي لن يتحقّق إذا استمرت الأمور على ما هي عليه.

التّحديات المطروحة

٤٢ - **فيما يلي التحديات التي ينبغي التغلب عليها للحد من الوفيات النفاسية ولكفالة إحراز تقدم نحو الهدف:**

- تعزيز القدرات المتصلة بالإدارة على كل المستويات وذلك عن طريق تدريب العاملين المكلَّفين بمتابعة الحوامل وبالولادات والفحوصات الطبية بعد الولادة.
- زيادة اعتمادات الميزانية لبلوغ الهدف المتمثل في الحصول على الرعاية الصحية بأدنى التكاليف، وصيانة الهياكل الأساسية وتحسينها، وتحسين نظام التزوّد بالأدوية.
- تحمّل السلطات العامة أعباء نفقات الفحوصات الطبية قبل الولادة في حدود ٦٠ في المائة، وتكاليف توفير خدمات الولادة القيصرية مجاناً.
- توسيع نطاق برنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ليشمل جميع أنحاء الإقليم وذلك في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٣ - **تلتزم الحكومة بما يلي:**

- **جعل خفض نسبة الوفيات النفاسية إلى حدود ٣٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥ من الأهداف الرئيسية.**
- **تنفيذ خريطة الطريق الوطنية للتعجيل بخفض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال بحلول عام ٢٠١٥.**

٤-٣ المشاركة على قدم المساواة في الحياة الإدارية والسياسية

٤٤ - تتسم عملية المشاركة في الحياة السياسية بالضعف على مستوى القاعدة الشعبية في صنع القرار، واستبعاد فئات اجتماعية معينة، ومنها النساء. وحتى وإن لمسنا وجود إرادة سياسية معينة من خلال النصوص القانونية، فإن تقاسم السلطة على المستوى التنفيذي، والتشريعي، والقضائي، والسياسي، ما زال دون الحصص المخصصة لمشاركة المرأة في جميع هيئات صنع القرار والمناصب الانتخابية، المقترحة على التوالي من جانب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

الشكل الثاني

توزيع البرلمانيين حسب الهيئة التشريعية ونوع الجنس

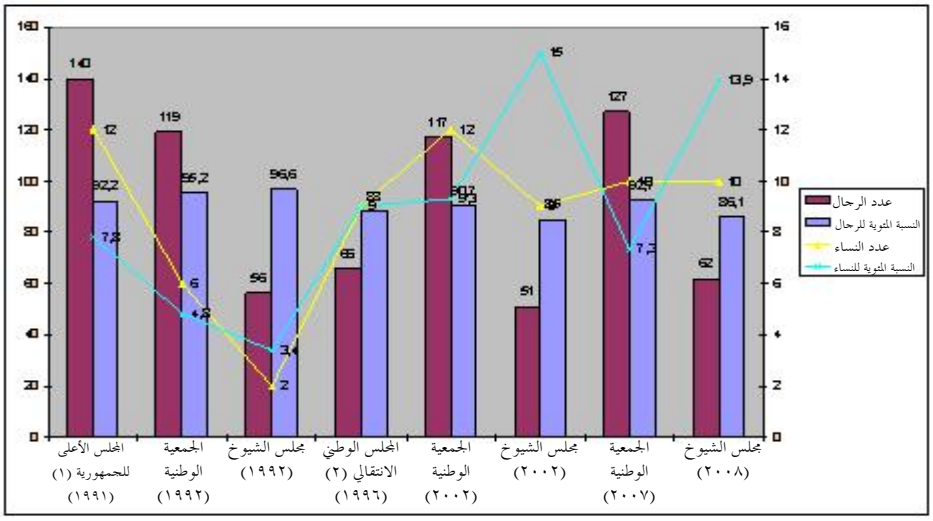

المصدر: محفوظات مكاتب مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية

٤٥ - ويبيِّن الشكل الثاني أن النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان قد ارتفعت منذ التسعينات من ٧,٩ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٧,١٢ في المائة في عام ١٩٩٢، وإلى ٢٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢، وبلغ ٢١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨. لكن هذا الحضور النسائي في البرلمان ليس مرادفاً لتقاسم الوظائف في حقل ما زال يسيطر عليه الرجال. وبالفعل، فإن عدد النساء في مكاتب البرلمان لم يتجاوز يوماً عتبة عضوين من أصل سبعة أعضاء، كما يتبين من الشكل الثالث.

الشكل الثالث

توزيع أعضاء مكاتب البرلمان حسب الهيئة التشريعية ونوع الجنس

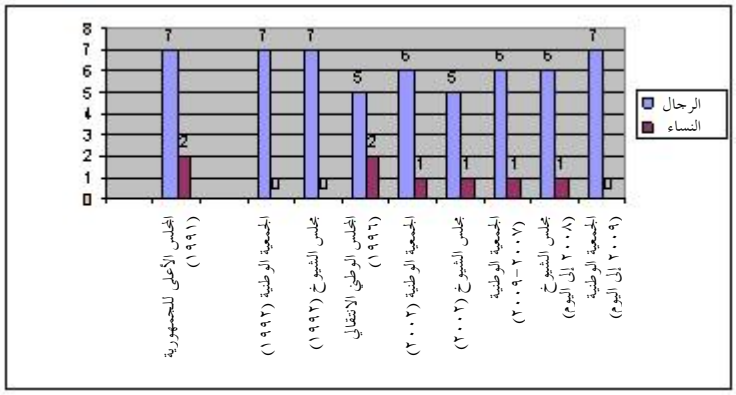

المصدر: محفوظات مكاتب مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية

الشكل الرابع

توزيع أعضاء الحكومات حسب الفترة ونوع الجنس

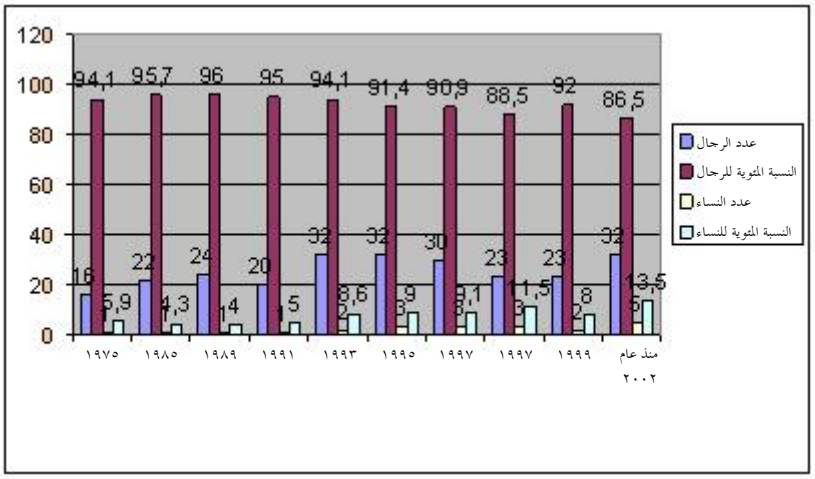

٤٦ - وفي الحكومة، بلغت نسبة تمثيل المرأة ٥,٠ في المائة في عام ١٩٩١، و ٩,٠ في المائة في عام ١٩٩٥، وظلت في حدود ١٣ في المائة منذ بداية عام ٢٠٠٠، كما يشير إلى ذلك الشكل الرابع.

٤٧ - وفي المؤسسات العليا للجمهورية، تبلغ نسبة تمثيل المرأة ١٤,٣ في المائة في المحكمة العليا، و ١١,١ في المائة في المحكمة الدستورية، و ٣٠ في المائة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و ١٦,٦ في المائة في محكمة العدل العليا، و ١٦,٦ في المائة في ديوان المحاسبة وضبط الميزانية، و ٩ في المائة في المجلس الأعلى لحرية الاتصال.

الجدول ١

إدارة المجتمعات المحلية حسب نوع الجنس

(٢٠٠٢ إلى اليوم)

المؤسسات	الرجال		النساء	
	العدد	٪	العدد	٪
المقاطعات	١٢	١٠٠	صفر	صفر
المقاطعات الفرعية (٢٠٠٨)	٨٦	١٠٠	صفر	صفر
رؤساء مجالس المقاطعات (٢٠٠٨)	١١	١٠٠	صفر	٠,٠
الأمناء العامون للمقاطعات	١١	٩١,٦	١١	٨,٤
بلديات القرى	٦	١٠٠	صفر	٠,٠
المجالس المحلية (٢٠٠٨)	٧٤٠	٨٦,٥	١١٦	١٣,٥

٤٨ - وفي إدارة شؤون الحكم المحلي، خلال التسعينات، كان هناك: امرأة واحدة كمساعدة أولى لرئيس بلدية برازافيل، و ٨ رئيسات لدوائر إدارية، و ١٢ أمينة عامة لمجالس إقليمية أو دوائر إدارية. ومن عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٣، كان هناك: مساعدة ثانية واحدة لرئيس بلدية؛ ورئيستان لدائرتين إداريتين؛ ونائبة لحاكم مقاطعة؛ وسبع أمينات عامات لدوائر إدارية ومجالس مقاطعات و/أو مناطق. ومنذ عام ٢٠٠٨، بلغت نسبة النساء ١٢ في المائة في مجالس المقاطعات والبلديات، فيما تشغل ٨,٥ في المائة منهن مناصب أمينات عامات للمقاطعات. ولا تشغل أي امرأة منصب حاكمة مقاطعة، ولا رئيسة مجلس، ولا رئيسة بلدية، ولا نائبة حاكم مقاطعة (الجدول ١).

الجدول ٢

توزيع المناصب الإدارية في الوزارات

	الرجال		النساء		
الوظائف	العدد	٪	العدد	٪	المجموع
مدير مكتب	٣٦	٩٢,٣	٣	٧,٧	٣٩
مستشار	٩٦	٨٩,٧	١١	١٠,٣	١٠٧
مدير عام	٨١	٨٧,١	١٢	١٢,٩	٩٣
مدير مركزي	٣٢٨	٨٩,٤	٣٩	١٠,٦	٣٦٧
مدير مقاطعة	٣٠١	٩٤,١	١٩	٥,٩	٣٢٠

المصدر: بيانات جُمعت في ٢٥ من أصل ٣٧ وزارة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

الجدول ٣

توزيع المناصب الإدارية في البرلمان

	الرجال		النساء		
الوظائف	العدد	٪	العدد	٪	المجموع
مدير مكتب	١٤	١٠٠	صفر	صفر	١٤
مستشار	٨٦	٩٥,٦	٤	٤,٤	٩٠
أمين عام	١	٨٦,٣	١	١٣,٧	٢
وكيل أمين عام	٢	١٠٠	صفر	صفر	٢
مدير مركزي	٩	٨١,٨	٢	١٨,٢	١١
رئيس اللجان الدائمة	١٣	١٠٠	صفر	صفر	١٣

المصدر: الأمانة العامة لمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية (٢٠٠٩).

٤٩ - وعلى صعيد الإدارة، أظهرت دراسة أجريت في ٢٧ وزارة[١] في عام ٢٠٠٩ أن النساء يشكلن نسبة ٧,٧ في المائة من مديري المكاتب، و ١٠,٣ في المائة من مستشاري الوزراء، و ١٢,٩ في المائة من المديرين العامين، و ١٠,٦ في المائة من المديرين المركزيين (الجدول ٢).

٥٠ - وعلى صعيد الأحزاب السياسية، فغالبية الأعضاء من النساء اللاتي تشكلن قاعدة التعبئة. وعلى الرغم من أن الانتخابات التشريعية والمحلية لأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ قد أثارت درجة من الحماسةً، فإن تمثيلهن في مناصب القيادة العليا لهذه الأحزاب يبقى هزيلاً. فمن أصل ١٠٠ حزب سياسي تقريباً، تقود النساء ثلاثة أحزاب فقط.

٥١ - بيد أن وضع المرأة الكونغولية إيجابي نسبياً. إذ يُعترف لها بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل، فيما يُعاد النظر حاليا في الأحكامُ التمييزية التي كانت لا تزال قائمة في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الضرائب.

٥٢ - وحتى وإن كانت النساء ما زلن يعانين، من الناحية العملية، من بعض أوجه عدم المساواة في التمتع بحقوقهن، فلا بد من الإقرار بالتقدم المحرز في عدد من المجالات، ومنها: '١' إدراج نص (المادة ٨) في دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يضمن النهوض بالمرأة وتمثيلها في جميع المناصب السياسية، والانتخابية، والإدارية؛ '٢' تكاثر المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية التي تتجاوز عدد التعاونيات؛ '٣' بروز طبقة سياسية نسائية مؤلفة من المثقفات؛ '٤' إنشاء مركز النهوض بالمرأة في السياسة؛ '٥' وضع دليل عملي تستخدمه النساء المرشحات للانتخابات؛ '٦' اعتماد السياسة الوطنية المراعية للمنظور الجنساني في عام ٢٠٠٨، مشفوعة بخطة عمل مصدَّق عليها في عام ٢٠٠٩؛ '٧' زيادة عدد المرشحات للانتخابات التشريعية والمحلية؛ '٨' اعتماد (جارٍ حالياً) مشروع قانون أولي بشأن تمثيل النساء في المناصب السياسية، والانتخابية، والإدارية؛ '٩' توقيع رئيس الجمهورية على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول بشأن المسائل الجنسانية.

٥٣ - وقد شددت السلطات العامة بوجه خاص على أوجه عدم المساواة الجنسانية في جميع وثائق سياسة التنمية (ورقة استراتيجية الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية). وبات من الضروري الآن أخذها في الحسبان في كل نشاط قطاعي.

(١) وهي وزارات العمل؛ الاقتصاد والمالية؛ إدارة الأراضي؛ الخارجية؛ الصيد البحري؛ النقل البحري؛ النقل والطيران المدني؛ البحث العلمي؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ التجارة؛ الدفاع الوطني؛ السياحة؛ الصحة؛ الرياضة؛ التعليم التقني والمهني؛ التعليم العالي؛ الخدمة المدنية؛ التخطيط؛ الهيدروكربونات، الطاقة؛ التعليم الابتدائي والثانوي؛ النهوض بالمرأة؛ الاتصال؛ العدل؛ التعاون.

٥٤ - لكن إلغاء التفاوت بين الجنسين يردُّنا إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وإلى الأدوار والمسؤوليات ومختلف الوظائف الاجتماعية التي يمارسها كل فرد. وتشكل المواقف النمطية القائمة على أساس نوع الجنس والنظام الثقافي أكثر العوامل رسوخاً وأكبر العقبات أمام إزالة أوجه عدم المساواة والتفاوت، أو حتى إعادة النظر في الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع.

٥٥ - كما أن محاولة تغيير العقليات يقود بالضرورة، مجدداً، إلى إعادة بحث جميع المفاهيم المتأصلة منذ الصغر. ويتطلب البحث مجدداً في هذه المفاهيم، تلقائياً، تعبئة اجتماعية، وعمل جماعي توافقي، تشاركي، يستند إلى جهد واعٍ لتغيير نظم القيم التقليدية التي تدعم القوالب النمطية وأشكال التمييز، وتضفي شرعية عليها.

٥٦ - وتكمن الصعوبة الثانية في مدى التزام النساء بدعم قضيتهن من خلال ممارسة الضغط والدعوة في الرابطات والأحزاب السياسية والأمكنة الأخرى، بهدف توليد تأييد شعبي واسع النطاق.

٥٧ - لكن جميع هذه الأنشطة مرتبطة بالإرادة السياسية التي يمكن، انطلاقاً من تطبيق النصوص، أن تقود إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع القطاعات.

٥٨ - ولن يكون ممكناً بلوغ نسبة ٣٠ في المائة ما لم يتم إقرار قانون بشأن تمثيل المرأة في المناصب السياسية، والانتخابية، والإدارية، وتنفيذ النصوص التشريعية.

التحديات المطروحة

٥٩ - فيما يلي التحديات التي ينبغي مواجهتها من أجل تحقيق المشاركة على قدم المساواة في الحياة الإدارية والسياسية وكفالة التقدم نحو الهدف:

- اعتماد مشروع القانون الأولي بشأن تمثيل النساء في المناصب السياسية، والانتخابية، والإدارية.
- إعادة النظر في التشريعات القائمة انطلاقاً من المنظور الجنساني، ولا سيما القانون المدني، وقانون الأسرة، وقانون الضرائب، والقانون الجنائي.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من القيود الثقافية التي تكبح النهوض بالمرأة.

٦٠ - نظرا لتمثيل المرأة الناقص في هيئات صنع القرار، تلتزم حكومة الجمهورية بجعل تمثيل المرأة في جميع المناصب هدفا سياسيا من أجل تحقيق نسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٥.

٤-٤ المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية

٦١ - جرى إدماج المرأة في نظام الأجور تبعاً لوتيرة وصولها إلى النظام التعليمي وتدريبها المهني. وحلّت النساء تدريجياً محل الرجال في المهن التي لم يعد هؤلاء يريدون ممارستها، ولا سيما التعليم الابتدائي، وأعمال السكرتارية الإدارية.

الجدول ٤

تطور ملاك الموظفين في الخدمة المدنية

	الرجال		النساء		
السنة	العدد	٪	العدد	٪	المجموع
١٩٩٠	٣٦ ٧١٦	٦٦,٦	١٨ ٤١٤	٣٣,٤	٥٥ ١٣٠
١٩٩٣	٣٦ ٨٤٩	٦٥,٨	١٩ ١٣٤	٣٤,٢	٥٤ ٩٨٣
٢٠٠٢	٣٦ ٧١٧	٦٧,٠	١٨ ١٠٥	٣٣,٠	٥٤ ٨٢٢
٢٠٠٤	٤٥ ٧٦٩	٦٧,٥	٢٢ ٠٦٨	٣٢,٥	٦٧ ٨٣٧

المصادر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي (١٩٩٠) ووزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري (٢٠٠٢).

٦٢ - ومنذ عام ١٩٩٠ إلى يومنا هذا، لم تتجاوز نسبة النساء عتبة ٣٥ في المائة. وبالفعل، ففي عام ١٩٩٠، بلغ ملاك موظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي ١٣٠ ٥٥ موظفا، من بينهم ٤١٤ ١٨ امرأة، أي حضوراً نسائياً بنسبة ٣٣,٤ في المائة.

٦٣ - ويتبين من الإحصاء المادي لموظفي الدولة المدنيين الذي أجرته وزارة الخدمة المدنية في عام ٢٠٠٢ أن ٣٣,٠ في المائة من الملاك هم من النساء، أي بنسبة موظفة واحدة إلى ثلاثة موظفين.

٦٤ - وتكفل التشريعات الكونغولية المساواة بين الرجل والمرأة رهناً بالأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة. ويكفل قانون العمل المعدَّل في عام ١٩٨٢ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في الأجور، فضلاً عن الحق في إجازة الأمومة.

٦٥ - بيد أنه يتبين بشكل واضح من استعراض قطاعات الأنشطة أن الرجل والمرأة يحتلان موضعين مختلفين في سوق العمل. فقطاعات العمالة الأعلى أجرا تشمل عدداً أكبر من الرجال. وفي القطاع الخاص، يشكل تغيّب المرأة عن العمل لأسباب متنوعة غالباً ما ترتبط بالإنجاب عقبة أمام ترقيتها.

٦٦ - أما القطاع غير النظامي، فهو فيما يبدو إحدى الاستراتيجيات المعتمدة لتنويع مصادر دخل الأسَر وملاذ للشباب (البنات والصبيان على السواء) الذين يتعرضون أكثر فأكثر لأضرار الأزمة الاقتصادية. ورغم أن هذه الأنشطة تتيح زيادة دخل الأسرة، وإعطاء المرأة درجة معينة من الاستقلال، تظل فرص العمل هذه غير ثابتة وغير آمنة.

الجدول ٥

توزيع العاملين في القطاع غير النظامي حسب الجنس

قطاع النشاط	الرجال (نسبة مئوية)	النساء (نسبة مئوية)	المجموع (نسبة مئوية)
الزراعة	٢٥	٧٥	١٠٠
تربية الماشية	٨٧ (المواشي الكبيرة)	١٣ (الدواجن)	١٠٠
تحويل المنتجات الزراعية	صفر تقريبا	نحو ١٠٠	١٠٠
تحويل منتجات صيد الأسماك وتسويقها	٤٠	٦٠	١٠٠
تجارة التجزئة وأنشطة أخرى	٣٦	٦٤	١٠٠

المصدر: وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، ٢٠١٠.

٦٧ - تبلغ نسبة المرأة من العاملين في القطاع الزراعي نحو ٧٥ في المائة. وهي تشترك في الدورة الكاملة للإنتاج الغذائي (٦٠ إلى ٨٠ في المائة) والحصاد والحفظ والتحويل (نحو ١٠٠ في المائة) والتسويق.

٦٨ - وتستخدم المرأة الريفية وسائل إنتاج بدائية وبالية (المنجل والساطور) مما يزيد من مشقة عملها. ويعزى عبء العمل المتراكم الذي يقع على عاتقها إلى عدم توافر التكنولوجيات الملائمة التي يمكن أن تساعدها في الحد من الوقت المخصص لأداء مهامها المترلية ولإنتاج المنتجات الزراعية وتحويلها وحفظها. ثم إن انعدام فرص الوصول إلى الطاقة يحول دون استخدامها للمعدات العاملة بمحرك.

٦٩ - وتقطع المرأة الريفية أيضا مسافات طويلة للتزود بالماء والحطب. وتراكم أعباء العمل هذا يضر كثيرا بصحتها ويحرمها من أوقات الراحة فتبلغ طور الشيخوخة في سن مبكرة، وينخفض الإنتاج وتزداد عدد حالات الاعتلال والوفاة. وأخيرا، لا يمكن للمرأة الحصول على الأراضي إلا بالانتساب إلى الأم أو الأب أو عن طريق رابطة الزواج، أو الاستئجار أو الشراء.

٧٠ - وفي قطاع صيد الأسماك، فالمهام موزعة بين الرجال والنساء. ولا تزال أنشطة صيد الأسماك واسعة النطاق وفي المياه العميقة، ولا سيما الأنشطة التي تمارس ليلا، حكرا على

الرجال. أما المرأة فتشترك في الصيد بالأقفاص والصنارة، وتقوم بتفريغ البرك وبناء السدود الترابية. وتستأثر بنسبة ٦٠ في المائة من مهام تحويل منتجات صيد الأسماك وتسويقها وتقوم بصنع معدات الصيد (المشنات والأقفاص والسلال).

٧١ - أما نشاط الصيد البري، فهو حكر على الرجال. ورغم أن المرأة قد تشترك في بيع منتجات الصيد البري، فإن عائدات البيع هي عموما ملك للرجل الذي يقرر أوجه إنفاقها.

٧٢ - وعلى صعيد آخر، تواجه المرأة العاملة في القطاع غير النظامي صعوبات جمة أهمها الحصول على الائتمانات التي يوفرها القطاع المالي النظامي. فمعظمهن لا يفين بشروط المؤسسات المصرفية. وفعلا، يجب أن يكون أي طلب مرفقا بشهادة أجر، وشهادة تجارية وحساب للاستغلال التقديري، فضلا عن توفير مساهمة شخصية بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل. لذلك تضطر المرأة إلى التوجه إلى المؤسسات المالية التقليدية (صناديق التأمين التكافلي) أو بفوائد ربوية.

٧٣ - وأخيرا، لا يمكن للمرأة أن تطالب بأية استحقاقات أو إعانات اجتماعية إلا إذا كانت أرملة وكان زوجها يعمل بمرتب أو موظفا حتى تستفيد من المعاش التقاعدي للزوج ومن المخصصات العائلية.

٧٤ - فاستقلال المرأة اقتصاديا بحلول عام ٢٠١٥ هدف سيظل تحقيقه رهن قيام السلطات العامة بوضع وتنفيذ سياسة تحفيزية توفر الحماية في القطاعين الزراعي والتجاري وتستهدف النهوض بجميع الأنشطة التجارية. ويمكن التعجيل ببلوغ هذا الهدف عن طريق إصلاح المسالك الزراعية وإنشاء صندوق للنهوض بالمرأة.

التحديات المطروحة

٧٥ - التحديات المطروحة أمام المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية والتقدم نحو تحقيق الهدف المنشود هي:

- تحديد التوجهات من أجل وضع إحصاءات مصنفة بحسب الجنس، على نحو يراعي حقا عمل النساء في مختلف قطاعات التنمية.
- تخفيف عبء عمل المرأة.
- تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة ومنح الائتمانات على نحو يراعي احتياجات المرأة ودوافعها والقيود التي تواجهها.
- وضع سياسة لتطوير المهارات والتعلم.

٧٦ - **تلتزم حكومة الجمهورية بما يلي:**

- **وضع وتنفيذ استراتيجية لتمكين المرأة اقتصاديا.**
- **تعزيز سياسة إقراض المرأة ذات الدخل المنخفض.**

٤-٥ الحد من العنف ضد الفتيات والنساء

٧٧ - أعمال العنف التي تستهدف الفتيات والنساء، والتي تحدث في كثير من الأحيان بعيدا عن الأنظار، ظاهرة متفشية في المجتمع الكونغولي. ورغم وجود إطار قانوني يتفق والمتطلبات الدولية، فإن أعمال العنف ما فتئت تزداد، وباتت مألوفة فيما يبدو.

٧٨ - ففي إطار الزواج، يلاحظ للأسف أن الممارسات التقليدية التمييزية لا تزال مستمرة، ومن بينها طقوس الترمل وزواج الأرملة من أخي زوجها المتوفى والزواج من الأخت الصغرى للزوجة المتوفاة. وفي البيت، يُمارس سفاح المحارم والاغتصاب على يد الأب، وزوج الأم، والأخ، والعم والخال، وابن العم وابن الخال. أما التحرش الجنسي، فهو حلقة من سلسلة الاعتداءات اليومية التي تتعرض لها الفتيات والنساء في الوسط العائلي وفي المدرسة وفي مكان العمل وفي الشارع.

٧٩ - ولا شك أن الاعتداء البدني هو أكثر أشكال العنف التي تمارس ضد النساء. أما الاغتصاب الزوجي، فهو إحدى الجرائم التي يمكن معرفة مدى استفحالها بسبب امتناع الضحايا عن الإبلاغ.

٨٠ - ومنذ اندلاع الأعمال العدائية الأولى في عام ١٩٩٣، ظلت حالات الاغتصاب تقابل بالصمت، دون تقص أو اهتمام خاص. و لم يُكشف النقاب عن هذه الجرائم إلا ابتداء من عام ١٩٩٨ بفضل الدراسات التي أجرتها الحكومة بدعم من الشركاء الإنمائيين.

٨١ - ولتصحيح هذا الوضع، اتخذ عدد من التدابير منها: '١' التصديق على جل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة)؛ '٢' وضع واعتماد وتنفيذ الصكوك والآليات الوطنية التي تكفل مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة؛ '٣' قانون العقوبات الذي يعاقب على شتى أشكال العنف البدني والجسدي والنفسي؛ '٤' إنشاء المرصد المعني بمكافحة العنف الجنساني؛ '٥' إنشاء خط هاتفي مجاني لضحايا العنف؛ '٦' إنشاء مراكز للمشورة القانونية من أجل الإصغاء إلى النساء ضحايا العنف. ومساعدتهن وإرشادهن ومؤازرتهن؛ '٧' وضع مشروع قانون يتعلق بالتحرش الجنسي والعنف الذي يستهدف المرأة والفتاة.

٨٢ - وللأسف يبدو أن المجتمع الكونغولي قد أصبح يتعامل مع أشكال العنف هذه مثلما يتعامل مع سائر الأمور العادية، وذلك رغم القوانين والعادات والتقاليد والاتجاهات الحديثة. ويعكس العنف الذي يُمارس ضد المرأة هيمنة الممارسات الأبوية التي يقرها الدين والتقاليد التي تدعو إلى خضوع المرأة وتُكرِّس تفوّق الرجل. وهذه وسيلةٌ لهيمنة الرجل على المرأة، ولتذكيرها بأنها أدنى مترلةً منه، وبالتالي فهي لا تملك حرية التصرف في جسدها.

٨٣ - وعلاوة على ذلك، فإن الرجال والنساء، بوجه خاص، غير ملمين بالتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية. لذلك يبقى اللجوء إلى المحاكم من أجل إعمال الحقوق محدودا جدا. بل إنّ جهل النصوص القانونية والإجراءات القضائية، واختلال الهياكل القضائية وبُعدها، والازدواجية القائمة بحكم الواقع بين القانون العرفي والقانون الحديث، والخوف من ''السحر''، كلها عوامل تحد من التمتع الكامل بالحقوق، وبخاصة بالنسبة للنساء.

٨٤ - ثمّ إنّ النظر في جرائم الاغتصاب لا يدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية، بل يبقى رهينة الدورات التي تعقدها المحكمة الجنائية التي تتألف من هيئة محلفين من المواطنين العاديين. ولا بد من الإقرار في هذا الصدد بأنّ هذه الدورات لا تُعقد بانتظام. والحجة الرسمية المقدمة في ذلك هي الافتقار إلى الموارد المالية. وهذه المشكلة تُديم حلقةً مفرغةً للإفلات من العقاب والإجرام.

٨٥ - وأخيرا، فإن إفلات المعتدين من العقاب يؤثر في الضحايا الذين ينتابهم إحساسٌ بالاستسلام، ويشجع على الاستخفاف بالجريمة، ويؤدي إلى تفاقم الإجرام والعنف في صفوف المجتمع الكونغولي.

التحديات المطروحة

٨٦ - التحديات المطروحة أمام الحد من العنف الذي يستهدف الفتيات والنساء هي:

- إتاحة الأدوات اللازمة لتمكين المتقاضين، وبخاصة الضحايا (الأرامل والنساء والفتيات ...)، وكذلك مرتكبي أعمال العنف، من الإلمام بالصكوك القانونية.
- تعزيز القدرات المالية لوزارة العدل لتمكين المحكمة الجنائية من عقد دورات سنوية.
- تشديد العقوبات المُطبَّقة حاليًّا على الجرائم الجنسية.

٨٧ - **تعزيزا لحماية حقوق المرأة، تلتزم الحكومة بما يلي:**

- **تنقيح قانون العقوبات المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ بما يراعي حالات العنف الناشئة، وبخاصة الاغتصاب والميل الجنسي إلى الأطفال والتحرش الجنسي في الوسط المدرسي والمهني.**
- **تطبيق النصوص القانونية التي تعاقب مرتكبي أعمال العنف ضد الطفلات والفتيات والنساء.**

٤-٦ تعزيز الآليات المؤسسية

التحديات المطروحة

٨٨ - التحديات المطروحة أمام تعزيز الآليات المؤسسية هي:

- تحديد محتوى الإطار المؤسسي للسياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية ونشره.
- وضع إطار للتشاور على مستوى الحكومة بشأن الطابع الشمولي للجانب الجنساني.
- إنشاء نظام لجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس في جميع القطاعات، ومعالجتها ونشرها.
- إنشاء خلايا تُعنى بالمسائل الجنسانية في كافة الوزارات.

٨٩ - **ضمانا لإبراز مدى أهمية المسائل الجنسانية، تلتزم الحكومة بما يلي:**

- **كفالة الإدماج الشامل للمنظور الجنساني في السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية لمختلف الإدارات الحكومية.**
- **تعزيز القدرات البشرية والتقنية والمادية والمالية للوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية.**

٥ - الشراكة والاحتياجات من التمويل

الشراكة

٩٠ - في ظل سياق وطني أوشكت فيه جمهورية الكونغو على استكمال عملية الانضمام إلى مبادرة البلدان الفقيرة المُثقَلة بالديون، كشهادةٍ على ثقة المانحين بها، تود الحكومة الكونغولية الانفتاح على مجموعة أوسع من الشركاء الجدد (شركاء ثنائيون، ومنظمات غير حكومية دولية) لمساعدتها على التنفيذ الكامل لسياستها الجنسانية.

٩١ - وتضع الحكومة في اعتبارها الجهات الفاعلة من غير الدول والشركاء الإنمائيين والمانحين. فهذه الجهات من شأنها أن توفر دعمًا تقنيًّا ومساعدةً ماليّةً من أجل تنفيذ السياسة الجنسانية التي وضعتها الحكومة وفقًا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة الإنمائية الذي يتضمن المبادئ التالية:

(أ) تولّي البلد المتلقي للمعونة مسؤولية السيطرة على السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وتحسين تنسيق المعونة المقدمة دعمًا للاستراتيجيات الوطنية؛

(ب) التنسيق القائم على وضع نظم مشتركة، وتبسيط الإجراءات؛

(ج) التوحيد الذي يُلزم المانحين بأن يستندوا في كل ما يقدمون من دعم إلى الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، والمؤسسات والإجراءات الوطنية؛

(د) النتيجة التي تحكمها الإدارة القائمة على النتائج؛

(هـ) المسؤولية المتبادلة، بما يكفل وفاء البلد وشركائه بالتزاماتهم.

٩٢ - وتتمثل مهمة حكومة جمهورية الكونغو في وضع وتنسيق وتنفيذ الخطط والقوانين وغير ذلك من المبادئ التوجيهية التي تساعد في بلوغ الهدف المنشود. وبالمثل، ستتولى الحكومة رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف وتقييم هذا التقدم بانتظام بالتشاور مع كافة الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٣ - وتحقيقًا لهذا الغرض، ستُنشِئ الحكومة، داخل المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، إطارا للتنسيق مع الشركاء الإنمائيين من أجل التخصيص الموجه والأمثل للمعونة لتحقيق أهداف المحاور الستة ذات الأولوية، في استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

حشد الموارد

٩٤ - الهدف من حشد الموارد هو زيادة قدرة جمهورية الكونغو على التنبؤ بالمعونة بما يمكنها من تنفيذ برامجها الوطنية بنجاح من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٩٥ - ويتطلب جمع الأموال اللازمة لتنفيذ خطة عمل السياسة الجنسانية، المُقدَّر مجموعها بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ ٨ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٠٠٠ ٦٥٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، مساهمةً كبيرةً من الشركاء الإنمائيين. ومن أصل مبلغ التمويل المذكور آنفًا، يمكن حشد ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٩٥ ٤ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٠٠٠ ٩٩٠ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) من الميزانية الوطنية. وتبلغ قيمة التمويل المتبقي المطلوب ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٣٠ ٣

فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٠٠٠ ٦٦٠ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

خاتمة

٩٦ - لم تعد جمهورية الكونغو تحتل مركزها السابق بوصفها أكثر البلدان الأفريقية مديونية من حيث نصيب الفرد من الدين، بل أصبحت الآن تعيش أوضاعا مواتيةً أكثر لتعجيل وتيرة التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية؛ وهو ما لم يكن ممكنا خلال العقد الماضي.

٩٧ - وتُسهم مختلف القطاعات بنسبٍ متفاوتةٍ جدا في الناتج المحلي الإجمالي، إذ يسهم القطاع الأولي بنسبة ٤,٥ في المائة، ويسهم القطاع الثانوي بنسبة ٧٣,٧ في المائة (منها ٦٣,٣ في المائة للقطاع النفطي)، والقطاع الثالث بنسبة ٢١,٨ في المائة.